

العجاب في بيان الأسباب

النبي فأنزل اﻻطلاق مرتان الآية .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان الطلاق ليس له وقت حتى انزل اﻻطلاق مرتان .
وأخرجه الطبري من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال .
كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في
عدتها فجعل اﻻحد ذلك ثلاثة قروء و جعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .
ونقل الثعلبي عن مقاتل بن حيان و الكلبي قالا .
كان الرجل في أول الإسلام إذا طلق امرأته و هي حبلى فهي أحق برجعته ما لم تضع ولدها
إلى أن نسخ اﻻحد تعالى ذلك بقوله الطلاق مرتان الآية .
قال الكلبي و طلق إسماعيل بن عبد اﻻل الغفاري زوجته قتيلة و هي حبلى .
وقال مقاتل هو مالك بن الأشتر رجل من أهل الطائف قالا جميعا و لم يشعر 202 الرجل
بحبلها و لم تخبره فلما علم بحبلها راجعها و ردها إلى بيته